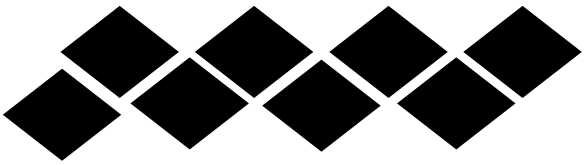

الجناية بنقل فيروس كورونا (كوفيد – ١٩):

دراسة فقهية

د. ياسر حسن عبد التواب جابر

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة المنيا

DOI: 10.21608/qarts.2021.88112.1170

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد ٥٣ (الجزء الأول) يوليو 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الجناية بنقل فيروس كورونا (كوفيد – ١٩): دراسة فقهية

إعداد

د. ياسر حسن عبد التواب جابر

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة المنيا

prof_yaser@mu.edu.eg

الملخص باللغة العربية:

يحاول هذه البحث دراسة الجناية بنقل فيروس كورونا من الناحية الفقهية، ويهدف إلى بحث النوازل الفقهية المتعلقة بالجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩)، سواء أكان ذلك عن طريق العمد أم الخطأ، وسواء أكان النقل لفرد أم جماعة، وتحديد المسؤولية الجنائية عن تسبب الطبيب في نقل العدوى بهذا الفيروس عمدًا أو خطأ، أو إهمالاً، والعقوبة الواجبة لذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:

١– أن من تعمد نقل عدوى فيروس كورونا لغيره يُعد قاتلاً عمدًا عدوانًا، وإذا مات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يُقتص من الناقل، وإذا لم يمت المنقول إليه عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة التي يقدرها الحاكم.

٢– إذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه؛ فهو قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإذا لم يمت المنقول إليه هذا الفيروس، فإن المتسبب في العدوى لا إثم عليه، وعليه ضمان ما تسبب فيه من ضرر نتيجة نقله للعدوى.

الكلمات المفتاحية: الجناية، العدوى، فيروس كورونا، كوفيد – ١٩، القتل العمد، القتل الخطأ، مسؤولية الطبيب.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فقد عمت البلوى بانتشار مرض كورونا المستجد (كوفيد–١٩)، الذي يُعد نازلة مستجدة اجتاحت العالم، وظهر تأثيره على المجتمع العالمي في شتى مجالات الحياة؛ الاقتصادية والدينية والعلمية والصحية، ونتج عن ذلك ظهور الأسئلة عن هذا الوباء، وآثاره في الجانب الطبي والشرعي والاجتماعي وغيره، وقد هبَّ العالم أجمع، للتصدي لهذا الفيروس، بكل ما يستطيعون من إمكانات وخدمات؛ علهم يقضون عليه، أو يخففون من آثاره ويحدَّون من انتشاره، وانطلقت كافة المنابر العلمية لدراسة هذه الجائحة كل في مجال تخصصه؛ بهدف معالجة آثارها والحد من انتشارها والقضاء عليها.

ورغبةً مني في المشاركة بدراسة هذه النازلة وبيان أحكام مسائلها؛ سدًا لحاجة المجتمع المسلم وقع اختياري على موضوع: (الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) دراسة فقهية) وهو جانب يهتم بتحديد المسؤولية الجنائية بنقل العدوى إلى الغير وتعريضهم للخطر، والأثر المترتب على ذلك.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١– أنها تعالج نازلة طبية مهمة تتعلق بهذه الجائحة التي انتشرت في العالم، ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحة وماسة لبيان أحكام نوازل فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) الفقهية، والذي أصبح مما تعم به البلوى، لاسيما فيما يتعلق بنقل العدوى به.

٢– إظهار دور الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة، وبيان الأحكام الشرعية لما يطرأ من قضايا ومستجدات.

٣- تزويد المكتبة الشرعية بدراسة فقهية متخصصة تتعلق بفيروس كورونا في الجانب الجنائي؛ لتحقيق تراكم من الدراسات تسهم في حل مشكلات هذه النازلة.

مشكلة الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس:

ما المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى الغير؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

١- ما الذي يترتب على نقل مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى الغير قصدًا، سواءً أكان الشخص حاملاً للفيروس أم لا؟

٢- ما الذي يترتب على نقل مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى الغير عن طريق الخطأ، سواء عن طريق عدم اتخاذ المصاب بالمرض الاحتياطات الاحترازية والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى، أو عن طريق التكتم على الإصابة بالمرض؟

٣- ما هي مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- معرفة الحكم الشرعي والتكييف الفقهي للجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، والعقوبة الواجبة في ذلك.

٢- المساهمة في نشر الوعي الفقهي في المجتمع ببيان حكم هذه النازلة الفقهية التي يكثر طرحها والسؤال عن حكمها بين عموم المسلمين.

٣- بيان مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وقفت على بعض الدراسات المتعلقة بدراسة الأمراض المعدية بوجه عام وفيروس كورونا بشكل خاص، ومنها:

١. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الإله بن سعود السيف، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤ م

٢. أحكام نقل الأمراض المعدية للدكتور حسام حسن أبو حماد، وهي رسالة ماجستير من جامعة القدس، عام ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٣. الجناية بنقل الأمراض للدكتور أحمد بن عبد الله آل طالب، وهو بحث مختصر منشور على شبكة الإنترنت.

٤. الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية، د. خالد بن محمد باشموس، أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

٥. المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد – ١٩)، د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه، أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة- جامعة أم القرى.

٦. المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا د. محمود بن محسن الدعجاني – الجامعة الإسلامية.

٧. المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به، محمد القاسمي/ المغرب.

٨. أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز

وقد استفادت الدراسة كثيرًا من جميع الدراسات السابقة في التأصيل العام لقضية نقل العدوى، وتميز هذا البحث عنها في أنه يهتم –بشكل مستقل ومفصل- بدراسة الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، سواء أكانت عن طريق العمد أم الخطأ، وسواء أكان النقل لفرد أم جماعة، والعقوبة الواجبة تجاه ذلك، كما تناول البحث المسؤولية الجنائية عن تسبب الطبيب في نقل العدوى بنقل الفيروس عمدًا أو خطأً، أو

عن طريق الإهمال وعدم الاحتراز، والعقوبة الواجبة تجاه ذلك، وفي الحقيقة هناك دراسات لم أطلع عليها إلا بعد تحرير هذه الدراسة .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي، وذلك باستقراء مسائل البحث وتتبع جزئياته وجمع مادته العلمية من المصادر الفقهية المختلفة، وبوصف مسائل البحث وتكييفها وتصويرها تصوريًا دقيقًا، مع بيان آراء الفقهاء في المسألة وعرضها وتحليلها وذكر أدلتهم ومناقشتها، ومقارنتها والترجيح بينها، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

خطة الدراسة:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث والدراسات السابقة ومكونات الدراسة.
- التمهيد: في التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩).
- المبحث الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا لفرد معين؛ وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا إلى موت الفرد المصاب.
  - المطلب الثاني: ألا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا إلى موت الفرد المصاب.
  - المطلب الثالث: حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا لجماعة.
- المبحث الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأً؛ وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأ إلى موت الفرد المصاب.

- المطلب الثاني: ألا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأ إلى موت الفرد المصاب.

- المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا؛ وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا.
  - المطلب الثاني: حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورونا خطأً؛ وفيه ثلاثة فروع:

(١) الفرع الأول: خطأ الطبيب بسبب الجهل.

(٢) الفرع الثاني: خطأ الطبيب بسبب التعدي والتقصير.

(٣) الفرع الثالث: خطأ الطبيب بسبب الإهمال وقلة الاحتراز والأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

تمهيد:

أولاً: التعريف بمرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

مرض كورونا (كوفيد-١٩) المستجد) هو: سلالة جديدة من فصيلة فيروسات كورونا، التي تسبب أمراضًا تتنوع بين الزكام العادي، وأمراضًا أكثر شدة؛ مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)[1]، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس (SARS-CoV)[2].

ويرمز لهذا الوباء بـ (COVID) فتمثل (CO) أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و(VI) وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و(D) أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease)[3].

تمتد فترة حضانة المرض من يوم إلى ١٤ يومًا، ويختلف تأثير المرض على المصابين، ويعاني أكثرهم أعراضًا طفيفة إلى متوسطة، ويتعافى نحو ٨٠٪ دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد الأعراض لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل (٥) أشخاص مصابين، وتشمل الأعراض الشائعة للمرض: ارتفاع درجة الحرارة، والسُّعال، وضيق في التنفس، وفقدان حاسة الشم أو الذوق، وأعراض أخرى أقل شيوعًا؛ كالغثيان والقيء والإسهال، وقد تسوء الحالة المرضية للمصاب وتتطور إلى الالتهاب الرئوي الحاد، والفشل الكُلوي، ومضاعفات تؤدي إلى الوفاة[4]، وقد تمتد آثار المرض إلى ما بعد التعافي بظهور أعراض متفاوتة الحدة لدى بعض المتعافين منها: ضيق التنفس والشعور بالإجهاد والتعب، وبحسب دراسات أُجريت في هونغ كونغ، فنصف المتعافين الذي شملتهم عينة الدراسة لديهم ضعف في وظائف الرئة، وفي دراسة أخرى أُجريت في الصين جرى تصوير مرضى كوفيد-١٩ بتقنية التصوير المقطعي المحسوب على مدى شهر، ليتبين أنه من أصل ٧٠ متعاف كان ٦٦ منهم يعانون من تشوهات رئوية بين خفيفة وشديدة[5].

ويتوقع الباحثون أن يؤدي الفيروس إلى وفاة ١٪ من المصابين، إلا أنه وفقًا للإحصاءات، فهناك تباين كبير في معدل الوفيات بين الدول[6]، ويرجع ذلك لعدة عوامل، منها: الحالة الصحية للمصاب وجنسه وفئته العمرية، واختلاف الطاقة الاستيعابية للنظام الصحي، وطرق إحصاء الحالات وفحصه.

وتؤكد المعلومات الطبية –المتوفرة حاليًا– أن وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) سريع الانتشار؛ إذ ينتقل الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التنفسي الصادر عن المصاب وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، أو مخالطة المصاب والجلوس معه؛ ولهذا فإن أهم إجراء وقائي هو عزل المصاب، وتجنب مخالطة أي شخص تبدو عليه

أعراض الإصابة بمرض تنفسي، إلى حين إجراء فحص التحقق من إصابته بمرض (كوفيد-١٩)؛ نظرًا لتشابه أعراض هذا الوباء مع أعراض الأنفلونزا والزكام العادي.

كما تشمل توصيات الوقاية من انتشار العدوى أيضًا: ضرورة غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا.

ويُعتمد في علاج المصابين على تقوية الجهاز المناعي، وعلاج الأمراض المرضية، والتخفيف من المضاعفات باستخدام مسكنات الألم وأدوية السعال، والراحة والإكثار من شرب السوائل، وتوصي بعض الجهات بتلقي آخر اللقاحات الجديدة ضد الأنفلونزا[7].

ويمثل هذا الوباء خطرًا يهدد الصحة العامة؛ لسرعة انتشاره، وقد يتسبب في مضاعفات حادة تؤدي للوفاة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة، كما يمثل عبئًا اقتصاديًا على النظم الصحية، بالإضافة إلى آثاره الوخيمة على كافة مجالات الحياة في حالة انتشاره، ويصنف هذا الوباء ضمن الفئة الثالثة من الأمراض المعدية، وقد يجمع بين الفئات الثلاث في حال انتشاره[8].

ثانيًا: التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

إذا أصيب الشخص السليم بالمرض بانتقال العدوى إليه بطريقة من طرق العدوى، فلا يخلو إما أن يكون التسبب بالعدوى للشخص السليم وقع عمدًا أو خطأً.

وقد يؤدي نقل العدوى إلى موت الشخص، أو وقوع ضرر عليه، مع تفاوت الضرر الحاصل، وهل أثره دائم؟ أم وقتي؟ طويل أم قصير؟

ومن خلال ما تقدم يمكن حصر مسائل نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في الحالات التالية:

(١)الحالة الأولى: تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وتشمل:

- أولاً: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) على وجه الإفساد العام.
- ثانيًا: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى شخص بعينه بغرض قتله.

(٢)الحالة الثانية: الجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق الخطأ.

وفي جميع المسائل السابقة يمكن التأصيل الشرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية على ما يلي:

أولاً: المسؤولية المترتبة على نقل العدوى بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى؛ كنقص المناعة المكتسبة المعروف بمرض الإيدز، مع ملاحظة اختلاف الأثر المترتب على كل منها؛ حيث إن الفيروس المسبب لمرض الإيدز يُعد من الفيروسات القاتلة، وفقًا للحقائق العلمية، أما وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) – وفقًا للمقدمة التعريفية السابقة به- فلم يثبت أنه فيروس قاتل؛ بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصحية للمصاب، وتطور حالة المصاب، إلا أن كلا المرضين يشتركان في وجود خطورة على المخالطين بالمصاب، بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره.

لكن مع وجود الفرق المشار إليه إلا أن الدراسات والأبحاث الشرعية والقرارات المجمعية الصادرة بشأن الأمراض المعدية تُعد تأصيلاً لهذه القضية، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٤/ ٧/ د٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأحكام الفقهية المتعلقة به، ومما جاء فيه: "تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويُعد من كبائر الذنوب والآثام،

كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع؛ فعمله هذا يُعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[9].

ثانيًا: المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضارة والسامة، وما ينشأ عن إعطائها؛ بقصد إيقاع الأذى أو استخدامها كوسيلة للقتل، أو وقوع ذلك عن طريق الخطأ والإهمال، مما يؤدي إلى الوفاة أو الضرر بالعجز المؤقت أو الدائم.

والتكييف الفقهي لمسائل النازلة بهذا النظر يقوم على اعتبارين:

(١)**الأول:** تصنيف الفيروسات والميكروبات مواد ضارة ينشأ عن إعطائها المسؤولية الجنائية والجزائية بحسب الحال؛ وذلك إن المعتمد فقهًا وقانونًا: أن المادة الضارة تشمل كل جوهر ينشأ عن إعطائه مرض أو عجز، سواءً أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، وهذا يشمل الميكروبات والفيروسات ونحوها؛ لأنها شيء مادي يمكن نقله إلى الغير أيًا كانت الوسيلة المستخدمة؛ فالعبرة بمدى تأثير المادة على جسم المجني عليه، وهو ما يتحقق بالإخلال بوظائف الجسم[10].

(٢)**الثاني:** تحديد مفهوم الإعطاء فيستند تقرير الحكم في مسائل هذه النازلة على المفهوم الواسع للإعطاء؛ وهو: كل فعل يتمكن به الجاني من إيصال المادة الضارة إلى جسم المجني عليه بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، فيدخل في هذا المفهوم وصول المادة الضارة عن طريق المشاركة أو الملامسة، أو استعمال أدوات المجني عليه من قِبَل حامل الفيروس أو الناقل له [11].

كما يستند تقرير الحكم في صور ومسائل هذه النازلة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والقواعد والأصول الشرعية في باب الجنايات.

وخلاصة القول إن التكييف الفقهي لمسائل هذه النازلة يُبنى على مسألتين:

(١)**الأولى:** المسؤولية المترتبة على نقل العدوى بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى، مع مراعاة الفرق بين الآثار المترتبة على كل منها؛ وذلك أن الفيروس المُسبب لوباء كورونا كوفيد-١٩ يصنف مرضًا معديًا وبائيًا، إلا أنه لا يُعد فيروسًا قاتلًا في الأحوال العادية، بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصحية والفئة العمرية للمصاب، وتطور حالة المصاب في بعض الحالات، ويشترك مع الأمراض المعدية الوبائية بوجود خطورة على المخالطين والمحيطين بالمصاب من ذوي الحالات الخاصة، بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره مما هو واقع ومشاهد من آثار هذه الجائحة.

(٢)**الثانية:** المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضارة والسامة، باعتبار فيروس كورونا كوفيد-١٩ مادة ضارة ينشأ عن الإصابة بها خلل في وظائف الجسم تتفاوت حدته وآثاره، مما يوجب ترتب المسؤولية الجنائية والجزائية في حالات نقل العدوى عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ والإهمال.

- **المبحث الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا:**

– **المطلب الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورونا لفرد معين:**

الفرع الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا إلى موت الفرد المصاب:

قد يتعمد أحد الأشخاص المصابين بفيروس (كورونا) المستجد نقل العدوى بهذا المرض لشخص سليم؛ قاصدًا إلحاق العدوى به، فتنتقل العدوى لذلك المعين ثم يموت بعد ذلك.

ولبيان حكم هذه الصورة لابد من معرفة مدى انطباق ضوابط القتل العمد على هذه الصورة، والتكييف الفقهي لها، ويتجلى ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مدى انطباق ضوابط القتل العمد على الموت بنقل العدوى بفيروس كورونا:

أولاً: ضابط القتل[12]: العمد: اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد وضابطه على قولين:

القول الأول: أن القتل العمد العدوان[13] هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالبًا، سواء أكان بسلاح وما جرى مجرى السلاح، أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة، مباشرة كان أو تسببًا[14]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء – المالكية[15]، والشافعية[16]، والحنابلة[17]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[18] – وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق[19].

وقد استدل الجمهور على تحقق العمد بكل ما يقتل غالبًا بأدلة كثيرة، منها:

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وهنا قتل مظلومًا[20]، فالمقتول ظلمه القاتل حين قتله بغير حقه[21].

٢. من السنة: خبر الصحيحين: عن أنس –رضي الله عنه–: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك، أفلان أو فلان، حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة[22]، فثبت القصاص في هذا بالنص[23]، فقد دلَّ الحديث على أن القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبًا يوجب القصاص[24].

٣. من وجهة القياس: أَنَّ هَذَا قَتَلَ ظُلْمًا مَنْ يُكَافِئُهُ بِمَا الْغَالِبُ أَنَّ حَتْفَهُ فِيهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ [25].

٤. من المعقول: أن القتل بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان، أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها، أو بما له مور وبه غور كالمسلة[26]، والنشاب[27]، وما حدد من الخشب والقصب، وأن الضرب بالمثقل إن كان كبيرًا من حديد أو خشب أو حجر فمات منه وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبًا[28]، فلو لم يجب فيه القود لجعل ذلك طريقًا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء[29].

القول الثاني: أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف، والنار، وإليه ذهب أبو حنيفة([30])، والظاهرية[31]؛ وحجتهم:

أن العمد هو القصد، وهو فعل القلب لا يوقف عليه إلا بدليله؛ إذ هو أمر مبطن، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه؛ تيسيرًا، كما أقيم السفر مقام المشقة، والنوم مضطجعًا مقام الخارج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرًا، والآلة القاتلة غالبًا هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، فكان متعمدًا فيه عند ذلك [32].

وعلى ذلك يمكن استخلاص ضوابط القتل العمد، عند الجمهور والحنفية على ما يلي: (الصياغة تحتاج مراجعة).

(١) الضابط الأول: أن يكون عمدًا؛ أي قصدًا، بأن يقصد الجاني الشخص والفعل القاتل[33]، وهذا الضابط لا خلاف فيه بين الفريقين.

(٢) الضابط الثاني: أن يكون عدوانًا بغير حق[34]؛ لعداوة وغضب، وهذا الضابط لا خلاف فيه بين الفريقين.

(٣) الضابط الثالث: وهو آلة القتل، وهو محل خلاف.

فعند الجمهور يشترط أن تكون الآلة تقتل غالبًا، وعند الحنفية والظاهرية يشترط أن تكون الآلة تقتل قطعًا بأن تفرق الأجزاء.

الترجيح:

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في الضوابط التي ينبني عليها اعتبار القتل عمدًا، فقد اتضح اتفاق الفريقين على جميع الضوابط التي ينبني عليها اعتبار القتل عمدًا، ما عدا الآلة المستعملة في القتل، والذي يبدو لي رجحانه –والله أعلم– هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون الآلة تقتل غالبًا، فلا يشترط أن تفرق الأجزاء كما قال الحنفية؛ وذلك لقوة ما سبق ذكره من أدلة.

ثانيًا: مدى انطباق ضوابط القتل العمد على من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين.

بالنظر في حال من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين يتضح أنه تتوافر فيه ضوابط القتل العمد؛ حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين؛ عمدًا عدوانًا، كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) حسب التقارير والإحصاءات الواردة في ذلك[35] يُعد قاتلاً في نسبة من المصابين به؛ فنسبة الوفيات به متحققة وواقعة فعلاً، ولا علاج ولا لقاح له حتى الآن[36].

وعليه فإن من تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلاً عمدًا عدوانًا متى مات المصاب بسبب العدوى، وتم التحقق من أن إصابته كانت من الناقل المتسبب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن من العوامل التي تؤدي إلى الوفاة نتيجة الإصابة بهذا الفيروس الحالة الصحية لمن نقلت إليه العدوى، فالصحيح الغالب تعافيه، أما المريض فيختلف الأمر حسب مرضه.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لمن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين

بعد أن تبين انطباق ضوابط القتل العمد على تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين، وأنه يعد قاتلاً عمدًا عدوانًا في التكييف العام، كذلك يمكن تخريج هذه المسألة

وتكييفها تكييفًا خاصًا بأن تنزل منزلة القتل بالسم، وقد أرجع بعض المعاصرين وجه هذا الإلحاق والتخريج لأمور منها ما يلي:

١. أن كلا الصورتين من صور القتل الخفي.

٢. أن القتل فيهما قتل بسبب، وليس بمباشرة.

٣. أن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته، وإن كان ليس في الحال[37].

وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل بالسم، ومدى اعتبار القاتل به قاتلاً عمدًا عدوانًا، على ثلاثة أقوال بيانها على النحو التالي:

القول الأول: أن القتل بالسم قتل عمد يجب به القصاص[38] متى توافرت شروطه، وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول[39]، والمالكية في المذهب[40]، والشافعية في قول[41]، والحنابلة في المذهب[42].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب: استدلوا بعموم الآيات الآمرة بالقصاص والتي لم تفرق بين آلة القتل في إيجاب القصاص، منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتلى بأي شيء وقع القتل، من مثقل حجر، أو خشبة، أو عصا، أو شبه ذلك مما يقتل غالبًا[43]، فكان القتل بالسم منه؛ إذ لا فرق.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن (من قتل مظلومًا) أي: تعمدًا[44] بغير حق شرعي[45]، ولا بسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعًا[46]، وبأي ظلم كان، من غير أن يرتكب ما يبيح قتله[47] فقد جعلنا لوليه سلطانًا، أي: لمن يلي أمره

التسلط على القاتل إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية[48]، والمقتول بالسم مقتول ظلمًا بغير حق شرعي، فوجب في حقه القود أو الدية على حسب ما يرى أولياء الدم.

ثانيًا: السنة: يستدل منها بأحاديث كثيرة، منها ما ورد عن أبي سلمة قال:

كان رسول الله ﷺ: "يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة"، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية[49] سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: "ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة"؛ فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟"، قالت: إن كنت نبيًا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: "ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم "[50]"[51].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص[52]، فالنبي ﷺ أمر بقتل المرأة التي وضعت السم في الشاة بعد أن مات بشر ابن البراء من الأكلة التي ابتلعها فقتلت مكانه، فسلم اليهودية لأوليائه فقتلوها قصاصًا[53].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه ذكرها ابن حزم:

- **الوجه الأول:** أن الحديث مرسل، ولا حجة في مرسل[54].

وأجيب: بأن هذا الحديث رواه أبو داود موصولاً من حديث أبي سلمة بن أبي هريرة، كما رواه البيهقي في سننه[55].

- **الوجه الثاني:** أنه على فرض صحة الرواية الواردة عن أبي هريرة فإنه لا حجة فيها؛ لأنها عن أبي هريرة، وقد صح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت –وهي لا تصح– مضطربة عن أبي هريرة: مرة أنه

قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها– فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه –عليه الصلاة والسلام– قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة: أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يعرض لها، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد الوجوه التالية:

- **الوجه الأول:** إما أن تُترك الروايتان معًا لتعارضهما؛ ولأن إحداهما وهم، بلا شك؛ لأنها قصة واحدة، في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهما: جابر وأنس، اللذان اتفقا على أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يقتلها –فهذا وجه.
- **الوجه الثاني:** وهو أن تصح الروايتان معًا فيكون –عليه الصلاة والسلام– لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون –عليه الصلاة والسلام– قتلها لأمر آخر، والله أعلم به.
- **الوجه الثالث:** وهو أصح الوجوه: وهو أن قول أبي هريرة –رضي الله عنه–: قتلها رسول الله ﷺ وقوله: لم يعرض لها رسول الله ﷺ أنهما جميعًا لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب[56].
- **الوجه الرابع:** قال الداودي: "إنما لم يقتلهما لاحتمال ألا ينقص من عذابها في الآخرة، ويبقى له أجره موفورًا، قال: ويحتمل أنه لم يقتلها؛ لأن لها ذمة ولم تقتل بسمها"[57].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

(١) **الوجه الأول:** قال البيهقي: "يحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد"[58].

(٢) **الوجه الثاني:** قال محمد بن سحنون: "أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قلتها"[59].

(٣) **الوجه الثالث:** أنه يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة، قال القاضي عياض: "وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل: أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصًا، فيصح قولهم: لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي بعد ذلك، والله أعلم"[60].

قال الطيبي: "ووجه التوفيق بينهما: أنه عفا عنها في أول الأمر، فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الأكلة التي ابتلعها أمر بها فقتلت مكانه أ.هـ. وفي المواهب، وقيل: أسلمات ولم تقتل، وقال بعض المحققين قوله: فعفا عنها، أي: تركها أولاً؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم لما مات بشر بن البراء بن معرور أمر بقتلها قصاصًا، ويحتمل أن يكون تركها؛ لكونها أسلمت، ثم أمر بقتلها قصاصًا؛ لقتل بشر"[61].

ثالثًا: المعقول: يستدل به بما يلي:

١. أن القتل بالسم سبب يفضي إلى القتل غالبًا فصار كالقتل بالسلاح[62].

قال ابن قدامة: "ولأن هذا يقتل غالبًا، ويتخذ طريقًا إلى القتل كثيرًا، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه"[63].

٢. أن السم في الغالب يكون قاتلاً منفردًا ومع غيره، فهذا يوجب القود، ويكون هذا السم من آلة القتل كالسيف[64].

٣. أن القتل بالسم موجود في العادة ويتخذ وسيلة للقتل، فلو لم يجب القصاص لجعل طريقًا إلى قتل الناس بالسم وفيه فساد[65]، كما أنه يعتبر ذريعة وحيلة للهروب من العقوبة؛ فوجب سد هذا الباب بإيجاب القصاص.

القول الثاني: أن القتل بالسم قتل شبه عمد تجب به دية شبه العمد، ولا يجب به القصاص، وهو القول الأظهر عند الشافعية[66].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، وقالوا فيه: "إن المسموم قد أكل السم باختياره، حتى لو أغراه واضع السم بالأكل، فأكله أولى بالاعتبار من تغرير واضع السم، والمباشرة الصادرة عن اختيار تقطع الأسباب"[67]، فقد فعل ما هلك به باختياره من غير إلجاء حسي ولا شرعي[68].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القصاص يجب؛ فإن التغرير على هذا الوجه يُفضي إلى الهلاك غالبًا، فإن الناس لا يمتنعون عن الأكل، فهو إذًا واقع إذا اتصل به التغرير، فيصير المغرور في حكم المحمول المكره[69].

قال النووي: "ولو ناوله الطعام المسموم وقال: كله، أو قدمه إليه وضيفه به، فأكله ومات به، وإن كان بالغًا عاقلاً، ففي القصاص قولان.... أظهرهما: لا قصاص... فإذا قلنا: لا قصاص، وجبت الدية على الأظهر"[70].

القول الثالث: أن من وضع لغيره سمًا في أكل أو شرب فتناوله بنفسه فلا قصاص عليه ولا دية، ولكن يجب تعزيره، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[71]، والشافعية في قول ثالث[72]، والظاهرية في المذهب[73].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: يستدل بما ورد عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: "لا"، فما زلت أعرفها في لهوات[74] رسول الله ﷺ.[75].

وجه الدلالة: لم يذكر في هذا الحديث أن أحدًا مات من السم، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ولم يقتل النبي ﷺ من قدمت له الشاة المسمومة[76].

قال ابن حزم: "فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قود على من سم طعامًا لأحد مُريدًا قتله فأطعمه إياه فمات منه ولا دية عليه، ولا على عاقلته، ولا شيء، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية"[77]، وحديث أنس هو

لفظ رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، ولا يقره ربه تعالى على الوهم، ولا على الخطأ في الدين أصلاً، وهذا أن إنسانًا ذكر أنه قيل له: يا رسول الله ألا تقتلها؟ فقال: "لا" فهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه"[78].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء؛ لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه[79] فلما مات، أرسل إليها النبي ﷺ، فسألها، فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها[80].

فالنبي ﷺ لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها وقيل له: اقتلها، فقال: "لا"، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصًا، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي بعد ذلك، والله أعلم[81].

ثانيًا: المعقول: ويستدل منه بما يلي:

١. أن من أكل سمًا في طعام أو شراب فمات منه لا قصاص فيه ولا دية؛ لأنه أكله مختارًا، فأشبه ما لو قدم إليه سكينًا، فطعن بها نفسه[82]، فلا يجب عليه القود؛ لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل، وذلك شبهة فسقط بها القود[83].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من قدم السم عليه القود؛ لمباشرة الدفع وإخفاء الحال[84]، كما أن قياس هذه الصورة على تقديم السكين لمن قتل بها نفسه قياس مع الفارق؛ لأنها لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به[85].

٢. أن من أطعم آخر سمًا فمات منه أنه لا قود عليه، ولا دية عليه، ولا على عاقلته؛ لأنه لم يباشر فيه شيئًا أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يوري له طريقًا أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله[86].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمكن التسليم بأن الآكل مع الجهل قاتل لنفسه، ولا أن القتل تسببًا غير موجب للقصاص، وليس هو كمن دُعى إلى مكان فيه أسد فقتله، ذلك أنه لو علم أن في الأكل سمًا أكان يأكل منه؟ ولو علم أن في الطريق أسدًا أكان يمر منه؟ فهو قياس فاسد لا يصح[87].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو قول الجمهور الذي يرى أن القتل بالسم قتلاً عمدًا عدوانًا موجب للقصاص؛ لقوة أدلتهم، ولما في قولهم من المصلحة المقتضية لسد ذريعة القتل بالأسباب والوسائل الخفية كالسم والسحر والفيروسات وغيرها، فهي وسائل تقتل غالبًا على ما اشترطه الفقهاء في ضوابط القتل العمد، وعمل عمل السلاح الحسي في إزهاق الروح وإنهاء الحياة.

كما أن اشتراط الفقهاء في آلة القتل (كونها تقتل غالبًا) له تأثير في الحكم، فقد تكون الآلة قاتلة في حق البعض دون البعض الآخر، وهو ما قرره ابن قدامة بقوله: "فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبًا أم لا وثم بينة تشهد، عمل بها، وإن قالت البينة: هو يقتل النضو الضعيف دون القوي، أو غير هذا، عمل على حسب ذلك"[88].

والحال في (فيروس كورونا المستجد) أنه لا يصنف للموت به فئة معينة ولا سنًا معينًا، بل مداره على قوة المناعة وضعفها، وكم تواتر إلينا من حالات هلكت به في سن صغيرة، وتعافى من تجاوزوا الثمانين.

وقد جاء في قرار ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز قرار يفيد أن: "تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويُعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب

العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع...

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه ، سواء ما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[89].

وعلى ذلك:

١. فإن تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا، وتمت العدوى بالفعل والتحقق من الشخص الناقل المتسبب، ومات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يقتص من الناقل.

إذ موجب القتل العمد المأثم في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقد نطق به غير حديث من السنة، منها قوله ﷺ: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[90]، وعليه انعقد إجماع الأمة[91].

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق"[92].

كما يجب على القاتل (القود) أي القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "العمد قود"[93]؛ أي موجبه، والمراد به العمد ؛ لأنه لا قصاص في غيره، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: "العمد قود" أي حكمه وموجبه؛ ولأن الله تعالى أوجب الدية في القتل خطأ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]؛ ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك،

أي القتل قصاصًا نهاية العقوبة، فلا يشرع إلا إذا تناهت الجناية، ولا تتناهى إلا بالعمد[94].

٢. إن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

٣. إن تعمد نقل العدوى إن كان بقصد نقل العدوى لشخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

الفرع الثاني: ألا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا إلى موت الفرد المصاب:

إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى عمدًا إلى شخص بعينه ولم يمت المصاب، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب ما ترتب على نقل العدوى من مضاعفات صحية وجسدية ونفسية.

ومعنى التعزير: التأديب[95]، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتُركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزيرية غير مقدرة[96].

قال ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد"[97].

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، لكن حصرها ابن القيم في خمسة أصول، لتندرج تحتها جميع العقوبات التعزيرية، كما يلي:

(١) ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل.

(٢) ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرم.

(٣) ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

(٤) ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس والنفي.

(٥) ما يتعلق بالمعنويات، كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر[98].

فيمكن أن يعاقب ناقل العدوى (بفيروس كورونا) لغيره عمدًا – إذا لم يمت المصاب– بأية عقوبة من العقوبات السابقة، كما يمكن أن يضمن المتسبب [99] في نقل العدوى: التكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لاسيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يتوفر لهم دخل ثابت من أية جهة، أو نحو هذا؛ لأن المتسبب ضامن إذا كان متعديًا[100]، وضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضيًا إلى ذلك الضرر بغير حق[101]، وهو متحقق في نقل العدوى بفيروس كورونا؛ فقد تسبب الناقل في إلحاق الضرر بغيره بإصابته بهذا الفيروس القاتل.

المطلب الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا لجماعة

قد يتعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) نقل المرض ليس لفرد معين بل لأفراد وجماعات؛ بقصد نشر العدوى وإصابة أكبر عدد من الأشخاص؛ للإفساد في الأرض وإهلاك المجتمع ونشر المرض بين المسلمين.

فمن فعل ذلك عمدًا متعمدًا فقد وقع في الإثم والذنب، فضلاً عن أن التكييف الفقهي لهذه الجريمة أن يُعد محاربًا لله ورسوله مفسدًا في الأرض، فتطبق عليه عقوبة المحارب التي نص الله تعالى عليها في كتابه الكريم بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض"[102].

وقال ابن كثير: "المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[103].

وقال الشنقيطي: "ولا تشترط المكافأة في قتل الحرابة؛ لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل، وسلب المال، فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين، وهما المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد"[104].

فمن هذه النصوص يتبين أن على الإمام التشديد في عقوبة من سعى في الأرض فسادًا بنشر مرض أو عدوى بفيروس قاتل؛ إذ مفهوم الحرابة هنا أوسع نطاقًا وأشمل معنى في كل شر وضرر يقع بعموم المسلمين، اتساقًا مع تعريف ابن حزم للمحارب بأنه: "المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض..."[105]؛ حيث نص هنا على أن الحرابة كما تقع على إخافة الطريق، تقع أيضًا على الإفساد العام في الأرض.

يؤيده قول ابن كثير: في تعريف الحرابة: "هي المضادة والمخالفة...، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[106]، وتعمد نشر العدوى بين جماعة المسلمين نوع من أنواع الشر، فكان من الإفساد في الأرض.

وقد جاء في قرار ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز أن: "تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويُعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة (سورة المائدة – آية ٣٣)"[107][108].

ويقول الدكتور الأشقر: "ولا يجوز أن تقتصر الحرابة على قطاع الطريق الذين يأخذون المال علانية، بل هذا نوع من أنواع الحرابة، والنص أوسع من أن يقتصر على هذا النوع دون سواه... ومن هؤلاء الذين يسعون في الأرض فسادًا لتدمير الزروع، ونشر الآفات، والأمراض البشرية والحيوانية والنباتية، وفي قمة الإفساد اليوم نشر المرض الفتاك..."[109].

فيؤخذ من جميع النصوص والشواهد السابقة وجوب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على من تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس (كورونا) عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

- **المبحث الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورنا خطأ:**

– **المطلب الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب:**

أولاً: تعريف الخطأ وأنواعه:

سبق أن ذكرت أن من أقسام القتل قسم اتفق الفقهاء[١١٠] على عده واعتباره، وهو القتل الخطأ، وهو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب[١١١]، وبعبارة أخرى: وهو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس[١١٢]، والخطأ على نوعين:

النوع الأول: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم(١١٣)، فهذا هو الخطأ في القصد؛ لأنه لم يخطئ في الفعل؛ حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد، أي في الظن؛ حيث ظن الحربي مسلمًا والآدمي صيدًا(١١٤).

النوع الثاني: خطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا(١١٥).

قال الزيلعي: "وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد، فيكون معذورًا إذا اختلف المحل، بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعًا من جسده فأصاب موضعًا آخر منه؛ حيث يجب القصاص؛ لأن المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل؛ إذ جميع البدن منه كمحل واحد فيما يرجع إلى مقصودة فلا يعذر، وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد"(١١٦).

والفقهاء لا يختلفون في نفي القصد والعمد في القتل الخطأ، وإنْ اختلفت عباراتهم في ضبطه وحده، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه"(١١٧).

وقال ابن القطان: "واتفقوا أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئًا، فيصيب إنسانًا لم يقصده بما يمات بمثله"(١١٨).

ثانيًا: حكم القتل الخطأ، وموجبه:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص في القتل الخطأ، قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ"(١١٩)، كما اتفقوا على أنه لا إثم في القتل الخطأ في الآخرة(١٢٠)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

والمعنى: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي أو بعده على النسيان أو سبق اللسان، ولكن الإثم الجناح فيما فعلتموه عامدين، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لعفوه عن المخطئ(١٢١).

وقوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١٢٢)، وقيل: المنفي إثم القتل، وإنما يأثم من حيث ترك التحرز والمبالغة في التثبت حالة الرمي؛ لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط ألا يؤذي أحدًا، فإذا آذى أحدًا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم؛ ولهذا وجبت الكفارة إذ لفظها ينبئ عن ذلك؛ لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم(١٢٣).

والمعنى أن الله عفا عن الإثم المترتب على الخطأ بالنسبة إلى سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذة المالية في قتل النفس خطأ وإتلاف مال الغير ثابتة شرعًا واجبة(١٢٤).

قال ابن رجب: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلمًا، والنسيان: أن يكون ذاكرًا لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه(١٢٥).

وقال أبو حامد الاسفراييني: "ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد، إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم، وقتل الخطأ إلا إثم فيه"(١٢٦).

قال السيوطي: "إن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقًا، وأما الحكم: فإن وقعًا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها"(١٢٧).

وقال الزركشي: "الخطأ يرفع الإثم، وهو المراد من قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه"، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد

والمخطئ فيها سواء"[١٢٨]؛ أي وجوب الضمان في كل منهما، ففي العمد القصاص أو الدية، وفي الخطأ الدية والكفارة.

كما اتفق الفقهاء على أن موجب القتل الخطأ في الدنيا هو الكفارة، والدية على العاقلة[١٢٩].

قال ابن القطان: "وأجمعوا على أن العاقلة تحمل دية الخطأ"[١٣٠].

وقال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة"[١٣١].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وتجب الكفارة، على كل من قتل نفسًا محرمة مضمونة خطأ، بمباشرة أو تسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور"[١٣٢].

والأصل في وجوب الدية والكفارة الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: قال الشافعي رحمه الله: "حكم الله عز وجل في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة"[١٣٣].

وقال القرطبي: "حكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به"[١٣٤].

ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصًا، وقال النبي ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى[١٣٥].

وأما السنة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: "إن في النفس الدية مائة من الإبل"[١٣٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من قتل نفسًا وجبت عليه الدية[١٣٧].

أما الإجماع: فقد نقل أهل العلم الإجماع على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ.

قال ابن المنذر: "واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطأ إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل"[١٣٨].

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة"[١٣٩].

ثالثا: التكييف الفقهي لنقل عدوى فيروس (كورونا المستجد) عن طريق الخطأ أو الجهل والنسيان:

بناءً على ما سبق تقريره من أحكام القتل الخطأ فإنه يمكن تكييف نقل عدوى فيروس (كورونا المستجد) عن طريق الخطأ أو الجهل والنسيان إذا مات المصاب بأنه قتل خطأ، سواء أكان خطأً في القصد أم خطأً في الفعل –على ما ذكره الفقهاء في نوعي القتل الخطأ–، ولا إثم أو مؤاخذة على الناقل مع وجوب الدية والكفارة.

جاء في ملخص أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز: "وإذا تم نقل المرض عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط، ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية"[١٤٠].

وبناءً على ذلك وبالتخريج على ما ورد في مخلص الندوة:

فإذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة.

– **المطلب الثاني: ألا يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب:**

إذا لم يمت المنقول إليه فيروس (كورونا المستجد) فإن المتسبب في العدوى لا إثم عليه، ولكنه يضمن ما لحق بالمنقول إليه العدوى من أضرار، كالتكاليف العلاجية للمصاب أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية، أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل، ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة.

- **المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا:**

تعريف المسؤولية الجنائية:

١- تعريف المسؤولية:

المسؤولية في اللغة: من سأل يسأل سؤالاً، ويُطلق السؤال ويراد به الاستفسار وقد يراد به بيان المسؤول، ومنه لفظ المسؤولية أي تحمل الإنسان تبعة أفعاله[141]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢- ٩٣]، وفي الحديث: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"[142].

وفي الاصطلاح: المسؤولية هي تحمل آثار التصرفات بإلزام الشخص ضمان الضرر الواقع بالغير الناتج عن تصرفه[143].

٢- تعريف الجناية:

الجناية في اللغة: مأخوذة من مادة جنى، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي: جره إليه، "والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة" [144].

والجناية في الاصطلاح الشرعي: اسم لفعل محرم سواء أكان في مال أم نفس، وتطلق في عُرف الفقهاء على الفعل في النفس والأطراف145))، فكل ما أوجب حدًا أو قصاصًا أو تعلق بالمال يسمى جناية اصطلاحًا، جاء في تبصرة الحكام في تعريفها: "وهي: الجناية على النفس، والجناية على العقل، والجناية على المال، والجناية على النسب، والجناية على العرض، وجناية المحاربين، والجناية في الأديان" [146].

٣- تعريف المسؤولية الجنائية:

مصطلح المسؤولية الجنائية من المصطلحات المعاصرة فقهًا وقانونًا، وهي: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[147]، وهذا المعنى وإن لم يرد بهذا المصطلح في المصنفات الفقهية القديمة إلا أنه من الأصول التي بنيت عليها السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي، والتي تُبنى على تحمل المكلف لتبعة أفعاله وفق أصول وضوابط شرعية.

وبعد بيان مفهوم المسؤولية الجناية نبين حكمها بالنسبة للطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورنا من خلال مطلبين:

(١)المطلب الأول: حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا:

مهنة الطب من أرقى وأسمى المهن الإنسانية؛ فهي رسالة سامية تحمل الراحة والسكينة للإنسان، وحاجة الناس إليها شديدة وقائمة منذ فجر الإنسانية وخلق الإنسان، فمهنة الطب كانت وما زالت في خدمة البشرية...

وعلى ذلك فالأصل أن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا من الطبيب والممرض وفني المختبر والأشعة وسائر أفراد الطاقم الطبي أمر مستبعد؛ لأنه يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومكارم الأخلاق وميثاق شرف مهنة الطب، والقسم الذي أداه الطبيب. ولكن إذا حدث ووقع أن تعمد الطبيب أو أحد أفراد الطاقم الطبي نقل

العدوى فإنه يطبق عليه عقوبة المتسبب(١٤٨) المتعمد، والتي سبق ذكرها، وملخصها:

(١) إن تعمد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا، وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى فإنه يقتص منه.

(٢) إن تعمد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

(٣) أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

(٤) كما يمكن أن يضمن الطبيب المتسبب في نقل العدوى: التكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة، وهكذا...

(٥) يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس (كورونا المستجد) عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

(٢)المطلب الثاني حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورنا خطأ

لا خلاف أن الطبيب الذي يمارس مهنة الطب لا بد أن يكون على علم كافٍ وخبرة وافية بمهنته؛ وقد وضعت القواعد واللوائح المنظمة لهذه المهنة –وقد ضبطها ابن القيم [١٤٩] – فلا يجوز أن يمارس هذه المهنة مع عدم الالتزام بها، فإذا ما قصر وقع في المسؤولية والمؤاخذة الموجبة للضمان.

وقد قامت الأدلة على اعتبار المسؤولية الطبية، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من تطبب ولم يُعلم منه طِب قبل ذلك فهو ضامن"(١٥٠).

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً عند أهل العلم رحمهم الله في تضمين المتطبب الجاهل إذا عالج غيره واستضر بعلاجه.

وقد دلَّ الحديث على اعتبار المسؤولية الطبية التي عبر عنها بأثرها، وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به، وهو عام شامل لمن تطبب بجراحة أو غيرها من فروع الطب، ويدخل فيه من كان في حكم الأطباء كالمحللين، والممرضين، والمخدرين، والمصورين بالأشعة والمناظير الطبية(١٥١).

كما وضع الفقهاء ضوابط ومعايير لأصول هذه المهنة، وموافقة أصول المهنة، جاء في الدر المختار للحنفية: "ولا ضمان على حجام وبزاغ، أي بيطار (وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجني عليه (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف،... ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن"(١٥٢).

وفي التاج والإكليل للمالكية: "الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئًا فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوعة ضرسه، فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا؛ لأنه مما فيه التعزير على ذلك الشيء فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخائن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير

الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه، فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة"(١٥٣).

وفي الأم: "وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته(١٥٤)؛ فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالمًا به فهو ضامن..."(١٥٥).

وفي المغني: "(ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرمًا، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء، الثاني أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان، لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعًا مأذونًا فيه، فلم يضمنوا؛ سرايته..."(١٥٦).

فيؤخذ من نصوص الفقهاء أن المدار عندهم في ضمان الطبيب ومسؤوليته هو علم الطبيب ومهارته ودقة صنعته.

وعلى ذلك فخطأ الطبيب قد يكون بسبب جهله أو تقصيره وتعديه أو إهماله وقلة احترازه، وبيان ذلك يتحقق في الفروع الآتية:

١- الفرع الأول: خطأ الطبيب بسبب الجهل.

٢- الفرع الثاني: خطأ الطبيب بسبب التعدي والتقصير.

٣- الفرع الثالث: خطأ الطبيب بسبب قلة الاحتراز والأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة.

(١) الفرع الأول: خطأ الطبيب بسبب الجهل(١٥٧).

الطبيب الذي يتولى علاج المرضى إما أن يكون حاذقًا، لديه مهارة بمهنته، أو يكون جاهلاً بها، فإن كان حاذقًا مراعيًا أصول المهنة وقواعدها فلا خلاف في عدم ضمانه إذا أخطأ في معالجة المرضى، قال ابن القيم رحمه الله: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة؛ فهذا لا ضمان عليه اتفاقًا فإنها سراية مأذون فيه"(١٥٨).

أما الطبيب الجاهل: فقد يكون جاهلاً بالكلية، وهو الشخص الذي لم يتعلم الطب، أو جاهلاً بالجزئية، وهو الشخص الذي تعلم الطب، وبرع في فرع من فروعه، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه(١٥٩).

نقل ابن مفلح عن ابن عقيل في الفنون قال : "جهال الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلى من تسليمهم إلى جهال الطب"(١٦٠).

وحكم هذا الطبيب الجاهل إذا تسبب في نقل المرض أن أهل العلم أجمعوا على تضمينه(١٦١)، وكذلك تضمين الطبيب المتعدي الذي يتجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص، وهكذا الحكم بالنسبة لمساعدي الأطباء.

كل هؤلاء يتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم التي أقدموا على فعلها مع جهلهم بأصولها المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة(١٦٢).

وقد دلَّت السنة النبوية على مشروعية تحميل الطبيب عبء المسئولية عن الأضرار الناتجة عن خطئه من خلال قول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".

وجه الدلالة: (من تطبب): أي تعاطى علم الطب وعالج مريضًا (ولم يعلم منه طب): أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئًا من المريض (فهو ضامن)؛ لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه، لتهوره بالإقدام على

ما يقتل بغير معرفة إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونه على عاقلته، وقيل: لم يعلم منه طب أي لم يكن مشهورًا به فمات المريض من فعله، فهو ضامن أي تضمن عاقلته الدية اتفاقًا ولا قود عليه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ[١٦٣].

فالحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء أكان عمدًا أم خطأ[١٦٤].

وقوله ﷺ: "من تطبب"، ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله[١٦٥]، والمقصود أن هذا الحديث دلَّ على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو الضمان، وأن دلالته شاملة لمن تطبب وكان جاهلاً بالطب كلية أو كان جاهلاً بالجزئية التي تطبب فيها، وأنه يدخل في حكم التطبب التمريض، والتحليل، ونقل الدم، والتحذير، والتصوير بالأشعة والمناظير الطبية[١٦٦].

كذلك دلَّ الإجماع على ضمان الطبيب ما تلف بسبب جهله، وقد نقل هذا الإجماع ابن القيم فقال: "أما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[١٦٧]، وقال الخطابي حاكيًا الإجماع: "لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[١٦٨].

وقال الرملي: "ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم"[١٦٩].

وعلى ذلك فالطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله إن مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وقد اتفق الفقهاء على أن موجب القتل الخطأ في الدنيا هو الكفارة، والدية على العاقلة[١٧٠]، وإن لم يمت وجب تعزيره.

(٢) الفرع الثاني: خطأ الطبيب بسبب التعدي[١٧١]، والتقصير[١٧٢]:

يقصد بتعدي الطبيب عمومًا: إتيان الطبيب فعلاً محظورًا، سواء أكان ذلك إيجابًا أم سلبًا، مباشرة أم تسببًا[١٧٣]، والتعدي الإيجابي يكون بتعمد الإتلاف أو إعطاء دواء يقتل غالبًا، وهو صورة من صور العمد الذي سبق ذكره، أما التعمد السلبي فيكون بالترك، كرفض الطبيب معالجة المريض، أو إسعافه، وترتب على ذلك إزهاق روحه أو ازدياد سوء حالته[١٧٤]، والطبيب المتعدي على سبيل الخطأ عليه الضمان فيما تسبب فيه، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[١٧٥].

قال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا"[١٧٦].

قال ابن رشد: "وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب، والسجن، والدية، قيل: في ماله، وقيل: على العاقلة" [١٧٧].

وقال الباجي: "وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء فيموت من شربه، فإن كان ممن له علم بذلك فلا شيء عليه، وإن كان لا علم له، وقد غر من نفسه لا غرم عليه، والدية على عاقلته" [١٧٨].

والأدلة على وجوب الضمان كثيرة، منها:

١- أن المخطئ كالعامد مسئول جنائيًا كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع، ولكن سبب مسئوليتها مختلف، فمسئولية العامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرمه أو ترك ما أوجبه، ومسئولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط(١٧٩).

٢- يضمن الطبيب المتعدي ما أتلفت يداه، كما يضمن الجاني سراية جنايته، بجامع كون كل منهما فعلاً محرمًا.

٣- أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد، ودفع الظلم عنهم، والمسئولية الطبية عن الجراحة الطبية معينة على تحقيق ذلك، فوجب اعتبارها.

وهذه الأدلة الشرعية صريحة في الأطباء الذين يتولون العلاج، ويدخل في حكمهم الممرضون، والمحللون، والمخدرون، والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية، وغيرهم ممن له علاقة بعلاج المريض(١٨٠).

وعلى ذلك يضمن الطبيب المتسبب بنقل فيروس كورونا متعديًا كان أو مقصرًا، فإذا مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

(٣) الفرع الثالث: خطأ الطبيب بسبب الإهمال وقلة الاحتراز(١٨١)، والأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة:

إن عدم الاحتياط والتحرز: هو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل، ويدل على عدم التبصر بالعواقب، وفيه يدرك الجاني ما قد يترتب على عمله من نتائج ضارة، ولكنه مع هذا يمضي دون اتخاذ احتياطات كافية(١٨٢).

إن كل من لم يلتزم بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، وكان مصابًا أو يشتبه بإصابته بفيروس كورونا أو يحتمل

نقله للوباء، وقد يتسبب بنقل العدوى للآخرين فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم(١٨٣).

وجاء في أعمال الندوة الفقهية الطبية بالكويت: "وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط ومات المنقول إليه وجبت الدية، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيرًا مناسبًا"(١٨٤).

وعلى ذلك إذا أهمل الطبيب وغيره في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة، وتسبب في نقل العدوى، ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب به الدية، وإن لم يمت وجب تعزيره.

ويمكن تلخيص عقوبة الطبيب والطاقم الطبي المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) بطريق الخطأ في النقاط التالية:

١. أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد لغيره بسبب جهله سواء أكان جهل كلي أم جزئي، إن مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

٢. يضمن الطبيب المتسبب في نقل فيروس كورنا المستجد إذا ثبت تعديه وتقصيره في العلاج وأداء مهمته ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

٣. إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها، ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من مسائل الدراسة فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

(١) إن من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين تتوافر فيه ضوابط القتل العمد؛ حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين عمدًا عدوانًا، كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) – حسب التقارير والإحصاءات الواردة في ذلك – يعد قاتلاً غالبًا، وعليه فإن من تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلاً عمدًا عدوانًا.

(٢) إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى بالفعل، والتحقق من الشخص الناقل المتسبب، ومات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يقتص من الناقل، قياسًا على القتل بالسم.

(٣) إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

(٤) من تعمد نقل العدوى إن كان قصد إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

(٥) إذا تعد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى عمدًا إلى شخص بعينه ولم يمت المصاب، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب ما يترتب على نقل العدوى من مضاعفات صحية وجسدية ونفسية.

(٦) يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على من تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس (كورونا) عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

(٧) إذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه فهو قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإذا لم يمت المنقول إليه فلا إثم عليه، لكن عليه ضمان ما تسبب عنه من أضرار.

(٨) إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يقتص منه.

(٩) إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

(١٠) يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بهذا الفيروس عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

(١١) أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله سواء أكان جهل كليًّا أم جزئيًّا، ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

(١٢) يضمن الطبيب المتسبب بنقل فيروس كورونا إذا ثبت تعديه وتقصيره في العلاج وأداء مهمته ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

(١٣) إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية، وإن لم يمت وجب تعزيره.

أهم التوصيات:

أوصي الباحثين والمراكز العلمية ببذل المزيد من الجهود في دراسة ما يتعلق بهذه الجائحة في جميع الأبواب الفقهية.

الهوامش:

[1] **متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV): مرض تنفسي فيروسي يتسبب فيه فيروس كورونا مستجد، زهر بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م. ومن المرجح أن الجِمال هي المسبب**

للمرض، لكن لا يُعرف دورها في انتقال الفيروس ولا طريقة انتقاله، ويتراوح وضع المصابين بين عدم ظهور أية أعراض، وبين الأعراض التنفسية المعتدلة حتى المرض التنفسي الحاد الوخيم، الذي قد يتسبب في فشل التنفس والحاجة إلى العناية الفائقة وقد يؤدي إلى الوفاة. وتشمل الأعراض: الحمى والسعال وضيق التنفس، وأعراض معدية معوية في بعض الحالات، أما الالتهاب الرئوي فهو شائع، ولكنه لا يحدث دائمًا، ينظر: منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov (

(2) الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس (SARS–CoV): مرض تنفسي مُعد تسببه الفيروسة الملكة المرتبطة بالسارس، وتشمل الأعراض: الحمى الشديدة، والصداع، والأوجاع الجسدية، والشعور العام بعدم الراحة، والسعال الجاف، ومعظم المرضى يصابون بالتهاب رئوي، ويعتبر سارس أول وباء ناشئ في القرن الـ ٢١ ظهر في الصين في نوفمبر ٢٠٠٢م، وخلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم، ينتشر سارس أساس من خلال الاتصال الشخصي الوثيق بالمصاب، وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس. ينظر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المتلازمة التنفسية الحادة:

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe-acute-respiratory-syndrome/in-dex.html

موسوعة معرفة، متلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس):

https://www.marefa.org/%D9%85%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AE%D9%8A%D9%85%D8%A9_(_%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%B3(_

(3) ينظر: اليونسيف، مرض التاجي فيروس كورونا (كوفيد-١٩): ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات؟ كيف تحمي نفسك وأطفالك؟

https://www.unicef.org/ar/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%BA%D9%8A-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AA/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

(4) ينظر: مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، أعراض الفيروس التاجي:

https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/symptoms-testing/symptoms.html

منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(5) ينظر: سكاي نيوز عربي، مقال: مضاعفات ما بعد الشفاء من كورونا تقلق العلماء، ١٤/ ٥/ ٢٠٢٠م:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1343991

(6) لمزيد من التفصيل ومتابعة نسبة انتشار الوباء ومعدل الوفيات، ينظر: منصة كورونا:

https://corona-v.com /

فيروس كورونا: خريطة انتشار الوباء وأحدث الأرقام المسجلة:

https://www.bbc.com/arabic/51855397

(7) ينظر: الموسوعة الطبية للعائلة: ١٠– ١١؛ مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، كيف ينتشر (كوفيد–١٩):

https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/prevent-getting-sick/how-covid-spreads.html

المرجع السابق، كيف تحمي نفسك والآخرين:

https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/prevent-getting-sick/prevention.html

هيئة الصحة بدبي، فيروس كورونا المستجد (كوفيد– ١٩):

https://www.dha.gov.ae/Covid19/Pages/arcorona.aspx

(8) ينظر: منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩):

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

مايوكلينك، مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩):

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

(9) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة المنعقدة بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١–٦ ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق ١–٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، العدد التاسع، قرار رقم: ٩٤/ ٧/د٩ بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به: ٤/ ٦٩٧.

وينظر: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣٠، العدد ٦٠: ٢٩– ٣٠؛ المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (٢٢)، العدد (٢): ١٨١– ١٨٦.

[10] ينظر: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه: ٣/ ٣٥١– ٣٥٢؛ المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٨: ١٣٥٠– ١٣٥٤؛ رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد. مجلة إنسانيات:

https://journals.openedition.org/insaniyat/8095#authors

[11] ينظر: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي في ضوء الفقه: ٣/ ٣٥٢؛ المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٨: ١٣٥٤– ١٣٥٥، ١٣٥٨.

[12] اختلف الفقهاء في أنواع القتل على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن القتل خمسة أنواع؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

والعمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والرمح والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، والإبرة في مقتل. (الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣)، بداية المبتدي (ص٢٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٠١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٦١٧).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

والقتل العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبًا، جارح، أو مثقل، مباشرة، أو تسببًا، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات.

(المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٢/٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠/٦)،

القول الثالث: ذهب المالكية في مشهور مذهب: أن القتل نوعان: عمد، وخطأ؛ لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسمًا ثالثًا أو رابعًا زاد على النص وأنكر مالك شبه العمد.

أما العمد: فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسببًا بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سُم أو غيرها، كمنع طعام أو شراب قصدًا به موته، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالبًا أم بما لا يقتل غالبًا، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب، فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ، إن كان الضرب نحو قضيب، لا بنحو سيف. (التوضيح في شرح مختضر ابن الحاجب (٨/ ٥٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤٢/٤)،

(13) العمد العدوان: العمد أي القصد، وأما العدوان هو ما كان لعداوة بأن كان غاضبًا لا لعبًا ولا أدبًا، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٢).

(14) الهداية في شرح بداية المبتدي(علي بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن)((٤/ ٤٤٣).

(15) التلقين (أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي)(١٨٤/٢)، وفيه: ".... فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما: قصد إتلاف النفس. والآخر: أن يكون بآلة تقتل غالبًا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدًا عالمًا بذلك فيلزمه القود كالذابح"، التاج والإكليل : أبو عبد الله المواق المالكي (٣٠٤/٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٥٢٧).

[16] منهاج الطالبين (ص٢٦٩)، وفيه: "العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا جارح أو مثقل"، متن أبي شجاع (ص٣٧)، وفيه: "العمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبًا ويقصد قتله بذلك"، التنبيه في الفقه الشافعي الشيرازي (ص٢١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الخير يحيى العمراني (١١/ ٢٩٧)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص٢٢٧).

[17] المغني لابن قدامة (٨/٢٦٠، ٢٦١) ، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٥١).

[18] لسان الحكام (ص٣٨٩)، وفيه: "وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– إذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد لأنه لا يقصد به إلا القتل"، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٣).

[19] المغني لابن قدامة (٨/٢٦١).

[20] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني (٥/٢١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/٣٣٣).

[21] تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٣٣).

[22] أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤) حديث (٢٧٤٦) كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٠) حديث (١٦٧٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، وأخرجه غيرهما.

[23] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني (٥/٢١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن الرفعة (١٥/ ٣٣٣).

[24] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٦٠)

[25] المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١١٨).

[26] (المسلة) بالكسر الإبرة العظيمة وجمعها (مسال). مختار الصحاح (ص١٥٢) مادة: (سلل).

[27] النشاب: النبل، واحدته نشابة، والناشب: ذو النشاب، ومنه سمي الرجل ناشبًا، والناشبة: قوم يرمون بالنشاب، والنشاب: السهام، وقوم نشابة: يرمون بالنشاب، والنشاب متخذه، لسان العرب (١/٧٥٧) مادة (نشب).

[28] المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧٣).

[29] المهذب للشيرازي (٣/١٧٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/٣٧٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٣).

[30] مختصر القدوري (ص١٨٤)، وفيه: "هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار"، ويراجع: بداية المبتدي (ص٢٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٠٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٢).

[31] المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٤) .

[32] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٩٨)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٢).

[33] جاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٢): "(وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) العدوان (و) عين (الشخص بما يقتل) قطعًا أو (غالبًا) قوله (جارح أو مثقل) جرى على الغالب ولو أسقطهما كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحو ذلك"، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٢).

[34] العمد العدوان الذي بغير حق. (الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٥٧).

[35] ينظر الإحصائيات الواردة في التمهيد.

(36) صرحت منظمة الصحة العالمية بأنه لا يوجد حتى الآن لقاح أو علاج فيروسي فعال ضد كوفيد-١٩، وتتركز جهود التدبير على علاج الأعراض ودعم الوظائف الحيوية والعزل والتدابير التجريبية. (موقع منظمة الصحة العالمية):

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(37) يراجع: قضايا طبية، لعبد الفتاح إدريس (ص١١٦)، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، للدكتور سعود الثبيتي، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة (٤/ ٤٢٥)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله السيف (ص٣٨٦).

(38) القصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قتل قُتل، وإن جَرح جُرح. (الجنايات في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص١٤٧).

(39) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٢/٦)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣).

(40) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٤٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٣٤٢)، التاج والإكليل (٨/ ٣٠٦).

(41) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٠/ ١٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٨).

(42) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥/ ٢٦، ٢٧)،كشف المخدرات (٧٠٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٠).

(43) البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٤٦).

(44) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٢٣٦).

(45) تفسير ابن كثير (٥/ ٧٣).

(46) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٦٦).

(47) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٣٠٢/٢).

(48) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٦٦)، تفسير أبي السعود (٥/ ١٧٠)، تفسير الآلوسي = روح المعاني (٨/ ٦٧).

(49) (شاة مصلية): المصلية المشوية من قولك: صليت اللحم إذا شويته. (شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/ ٣٧٩٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٨٤).

(50) الأبهر: عرق يكتنف الصلب، والقلب متصل به فإذا انقطع فلا حياة لصاحبه، مطالع الأنوار على صححا الآثار (١/ ٥٤٧).

(51) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٦/٦) حديث (٤٥١٢) كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، لكنه مرسل وللحديث شواهد أيضًا يصح بها. وللقطعة الأولى منه طريق أخرى في (الصحيحين) .

(52) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٢/ ١٩٣).

(53) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٢٥)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٣٩).

(54) المحلى بالآثار (١١/ ٢٣١).

(55) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٣)، كتاب الجراح (الجنايات)، باب من سقى رجلاً سمًا، حديث رقم (١٦٠١٠).

(56) المحلى بالآثار (١١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(57) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٩٤).

(58) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٤).

(59) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ١٤٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٩٣)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٩)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤٥).

(60) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (٧/ ٩٤)، ويراجع: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ١٤٩)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص٢٥٤).

(61) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/ ٣٧٩٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٢٥).

(62) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٩).

(63) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥).

(64) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٥).

(65) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣)- بتصرف يسير.

(66) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٥).

(67) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٦٥) – بتصرف يسير.

(68) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٠/ ١٣١).

(69) نهاية المطلب (١٦/ ٦٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣٣)، إعانة الطالبين (٤/ ١٢٩).

(70) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٠).

(71) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٠١)، لسان الحكام (ص٣٩٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٢).

(72) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٥)، وفيه: ""، مغني المحتاج (٥/ ٢١٨)، تحفة المحتاج (٨/٣٨٥)، الأم للشافعي (٦/ ٤٥).

(73) المحلى بالآثار (١١/ ٢٢٨، ٢٢٩)،

(74) قوله: "فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ": اللهاة: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي: وقال أبو حاتم: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم والقلب من أعلى الفم ما خلف الفراشة بكسر الفاء، ومعنى: "ما زلت أعرفها": كأنها أثرت فيها أثرًا من اسوداد أو ما الله أعلم به. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٩٣).

(75) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٦٤) حديث (٢٦١٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢١) حديث (٢١٩٠) كتاب السلام، باب السم، وأخرجه غيرهما.

(76) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٥٦٤)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٢/ ١٩١)، شرح النووي على مسلم (١٤/١٧٩).

(77) المحلى بالآثار (١١/٢٣٠).

(78) المحلى بالآثار (١١/ ٢٢٢).

(79) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ١٤٧).

(80) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥).

(81) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (٧/٩٤) ويراجع: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ١٤٩)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص٢٥٤).

[82] المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥).

[83] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٨).

[84] الحاوي الكبير (١٢/ ٨٦).

[85] المغني لابن قدامة (٨/٢٦٦).

[86] المحلى بالآثار (١١/ ٢٢٢).

[87] أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص٣٩٠).

[88] المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٦).

[89] ثبت أعمال لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ- ٦ ديسمبر ١٩٩٣م (ص٥٥٤) منشور ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة).

[90] أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٦٣٩) حديث (٢٦١٩) أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، والترمذي في سننه (٣/ ٦٨) حديث (١٣٩٥) أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، والنسائي في سننه (١٩/٢) حديث (٦٦٥) كتاب الأذان، باب أذان الراعي، وأخرجه غيرهم.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

[91] المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٥٩)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (٣/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥١)، وفيه: "قتل الآدمي بغير حق محرم، وهو من الكبائر إذا كان عمدًا".

[92] المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩).

(93) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣٦) حديث (٢٧٧٦٦)، الدارقطني في سننه (٤/ ٨٢) حديث (٣١٣٦) كتاب الحدود والديات وغيره، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤١٠): رواه الدارقطني، وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، قال –أعني الدارقطني– في (علله): وهذا الحديث يرويه طاوس، عن أبي هريرة (أيضًا) مرفوعًا. ورواه أيضًا طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. قال: والصحيح عن طاوس مرسلاً.

(94) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨).

(95) التعزير لغة: عزر: العزر: اللوم. وعزره يعزره عزرًا وعزره: رده. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعة الجاني من المعادوة وردعه عن المعصية، وقيل: هو أشد الضرب. وعزره: ضربه ذلك الضرب. والعزر: المنع، وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرًا إنما هو أدب. لسان العرب (٤/ ٥٦١، ٥٦٢)، مختار الصحاح (ص٢٠٧)، مادة: (عزر).

واصطلاحًا: اتفق الفقهاء على أن التعزير: تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٠٤)، المجموع شرح المهذب (١٢٤/٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٠١).

(96) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٧٩/١)،

(97) ينظر: الطرق الحكمية (ص٩٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٧٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٥)

(98) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٨٣).

(99) لأن جهات الضمان، ثلاث: المباشرة بالجناية، والسبب، واليد العادية. نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٩٨).

(100) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٧/ ١٧٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٨/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١١٧).

(101) مجلة الأحكام العدلية (ص١٧٩)، مادة (٩٢٤). تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني

(102) اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٠٨)، درج الدرر في تفسير الآي والسور (١/ ٥٦٣)، تفسير الطبري (٢٤٣/١٠).

(103) تفسير ابن كثير (٩٤/٣).

(104) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٨).

(105) المحلى بالآثار (٢٨٣/١٢).

(106) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٤).

(107) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(108) ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (ص٥٥٤).

(109) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية (١/ ٨٣).

(١١٠) مراتب الإجماع (ص: ١٤٠)، وفيه "واتفقوا أن القتل يكون عمدًا ويكون خطأ".

(١١١) مناهج التحصيل (١١٩/١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦١٨/٧).

(١١٢) الحاوي الكبير (٢١٠/١٢),

(١١٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤)، بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥).

(١١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠١/٦).

(١١٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤)، بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥)

(١١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠١/٦).

(١١٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٦٠/٧).

(١١٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).

(١١٩) مراتب الإجماع (ص: ١٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).

(١٢٠) بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، الحجة على أهل المدينة (٢٢٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٢١/١١)، المجموع شرح المهذب (١٨٦/١٩)، المغني لابن قدامة (٥١٤/٨).

(١٢١) تفسير الزمخشري (٥٢٢/٣)، تفسير الألوسي = روح المعاني (١٤٦/١١).

(١٢٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٠/٣) حديث (٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦١/٨) حديث (٨٢٧٣) وفي المعجم الصغير (٥٢/٢) حديث (٧٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢١٦/٢) حديث (٢٨٠١) كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

(١٢٣) الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥)، تبيين الحقائق (١٠١/٦)، الجوهرة النيرة (١٢١/٢).

(١٢٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٦١/٦)، مرقاة المفاتيح (٤٠٥٢/٩)، نيل الأوطار (٢٦٨/٢).

(١٢٥) جامع العلوم والحكم (٢٦٧/٢).

(١٢٦) المجموع شرح المهذب (١٨٦/١٩)النووي

(١٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٨).

(١٢٨) المنثور في القواعد الفقهية (١٢٢/٢).

(١٢٩) بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، العناية شرح الهداية (٢١٣/١٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٢١/٢)، الحجة على أهل المدينة (٣٢٧/٢)، المقدمات الممهدات (٢٨٥/٣)، المهذب للشيرازي (٢٠٣/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧١/٨).

(١٣٠) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٣/٢).

(١٣١) المرجع السابق (٧/٨).

(١٣٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥١/٤)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨).

(١٣٣) تفسير الإمام الشافعي (٦٣٥/٢).

(١٣٤) تفسير القرطبي (٣١٤/٥).

(١٣٥) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٣/٩)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٧٠٨).

(١٣٦) أخرجه النسائي في سننه (٥٧/٨) حديث (٤٨٥٣) كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وكذا أخرجه في السنن الكبرى (٢٤٥/٤) حديث (٧٠٥٨) كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٨) حديث (١٥٦٨٣) جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب قتل الرجل بالمرأة، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٢/١- ٥٥٣) رقم

(١٤٤٥– ١٤٤٧) وهناك خلاف كبير حول صحة هذا الحديث أو ضعفه. (يراجع في تفصيل هذا الخلاف: نصب الراية (٢/٣٣٩ – ٣٤١)

(١٣٧) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/٢٦١).

(١٣٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/٦).

(١٣٩) مراتب الإجماع (ص: ١٤٠).

(١٤٠) ملخص أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/٥٥١).

(141) ينظر: (مادة: س أ ل): لسان العرب: ١١/ ٣١٨؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤١١.

(142) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، حديث (٧١٣٨): ١٤٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث (١٨٢٩): ١١/ ٥٢٩.

(143) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٢٥؛ الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٧٨٤.

(144) (مادة: ج ن ى): لسان العرب: ١٥٤/١٤. وينظر: المصباح المنير: ٤٣.

(145) الفتاوى الهندية (بتصرف): ٢/٦. وينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ١/ ٦٥١.

(146) ٢/ ٢٢٧.

(147) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: ١/ ٣٩٢.

(١٤٨) يرى الأئمة الثلاثة – مالك والشافعي وأحمد– وجوب القصاص على المباشر والمتسبب في القتل معًا.

يراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤٦/٤)، وفيه: "إذا اجتمعت المباشرة، والسبب، فالقصاص على كل من المباشر، والمتسبب ولا يختص بواحد منهما"، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦/٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٦/٦)، المغنى لابن قدامة (٢٦٦/٨).

بينما يرى الإمام أبو حنيفة عدم المساواة بين المباشر والمتسبب، وإن كان فعل كل منهما يوصف باعمدية إلا أنه أوجب القصاص على المباشر دون المتسبب، قال السرخسي في المبسوط، (٧٣/٢٤): "أن المباشر، والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف، فالضمان على المباشر دون المتسبب"، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٧/٥).

وقد أقام كل من الفريقين على ما ذهب إليه أدلة، لا يتسع البحث لبسطها، والذي أراه راجحًا –والله أعلم– هو وجوب القصاص على المباشر والمتسبب، كما قال الأئمة الثلاثة: حيث إن أكثر الجرائم تقع عن طريق التسبب كما تقع عن طريق التسبب كما تقع وعن طريق المباشرة، ولئلا يتخذ الجناة القتل بالتسبب ذريعة ووسيلة للهروب والإفلات من العقوبة، مما يؤدي لانتشار معدل الجريمة وشيوعها في المجتمع، ويكثر التطاول على الأنفس والأرواح وإزهاقها بغير حق.

(١٤٩) الطب النبوي لابن القيم (ص:١٠٦–١٠٨)، وفيه: "الطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرًا: أولها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟ الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟ الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإذا كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكنًا، الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟ الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي، السادس: سن المريض، السابع: عادته، الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به، التاسع: بلد المريض وتربته، العاشر: حال الهواء في وقت المرض، الحادي العاشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة، الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض، الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على درجة يأمن معه حدوث أصعب منها،....الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء

البسيط...، الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أولاً؟ فإن لم يمكن علاجها، حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئًا، وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة، السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه، السابع عشر: ألا يتعرض للخلط، قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه، السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان،... الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي، التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أمورًا عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين، العشرون: –وهو ملاك أمر الطبيب–، أن يجعل علاجه وتدبيره دائرًا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب، والله أعلم.

(١٥٠) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥١٩/٤) حديث (٣٤٦٦) كتاب أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، وأبو داوود في سننه (٦٤٣/٦) حديث (٤٥٨٦) كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، والنسائي في سننه (٥٢/٨) حديث (٤٨٣٠) كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج –وهو عبد الملك بن عبد العزيز– لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله البخاري والبيهقي

(١٥١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص:٤٤٧).

(١٥٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٨٣).

(١٥٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥٩/٧، ٥٦٠)، النوادر والزيادات (٧٤/٧)، المقدمات الممهدات (٢٥١/٢).

(١٥٤) يبطر الدواب أي يعالجها. لسان العرب (٧٠/٤) مادة: (بطر).

(١٥٥) الأم للشافعي (١٨٥/٦)، الحاوي الكبير (٤٢٥/٧).

(١٥٦) المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥)، عمدة الفقه (ص: ٦٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٤/٦).

(١٥٧) الجهل: نقيض العلم، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم، والجهل: عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا وهو بالجهل البسيط، وأما العلم والاعتقاد بما يخالف الواقع فجهل مركب، العين (٣٩٠/٣) مقاييس اللغة (٤٨٩/١). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٥٩٩/١)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلات الفنون (٢٨٨/١) مادة: (جهل).

والجهل عند الأصوليين: تصور الشيء على خلاف وصفه، أو أن يعتقد الشيء جزمًا على خلاف ما هو به لا عن بصيرة.

والجاهل هو الذي لا يعرف وقد يطلق الجاهل على قليل الخبرة أو من لا خبرة له. شرح نظم الورقات (٢/١٦)، (المستصفى) (ص: ٢٢).

(١٥٨) الطب النبوي لابن القيم (ص:١٠٣– ١٠٥)،

(١٥٩) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨)، وفيه: "الجاهل بالجزئية وهو الشخص الذي علم الطب، وبرع في فرع من فروعه، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه، مثل الطبيب الجراج المختص بجراحة العيون، إذا قام بجراحة خارجة عن اختصاصه ويجهلها، أو قام بفعل جراحة داخلة في اختصاصه لا علم له بمراحلها أو لا قدرة عنده على تطبيقها على الوجه المطلوب".

(١٦٠) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٥٢/٢). وتسليمهم إلى الطبيعة أي تركهم على حالهم دون ذهاب لطبيب.

(١٦١) تبيين الحقائق (٢٢٠/٦)، النوادر والزيادات (٧٤/٧)، تحفة المحتاج (١٩٧/٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٣٠٠).

(١٦٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨)،

(١٦٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٢٩٣/٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١/٢),

(١٦٤) سبل السلام (٣٦٣/٢).

(١٦٥) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣).

(١٦٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨).

(١٦٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٢٧،١٢٨/٤)، الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣).

(١٦٨) معالم السنن (٣٩/٤).

(١٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٥/٨)، ويراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٦/٤).

(١٧٠) بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، العناية شرح الهداية (٢١٣/١٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٢١/٢)، الحجة على أهل المدينة (٢٣٧/٢)، المقدمات الممهدات (٢٨٥/٣)، المهذب للشيرازي (٢٠٣/٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧١/٨).

(١٧١) التعدي: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، أو هو مجاوزة الحق أو الشيء إلى غيره. (مقاييس اللغة (٢٤٩/٤)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٤٢٤/٧)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٥).

وعرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤١٣) بقوله: "العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي".

وقيل: هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعًا أو عرفًا أو عادة. نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله (ص: ٩٢).

(١٧٢) التقصير: قصر في الأمر: أي تواني فيه، والتقصير: التواني وترك المبالغة. وقيل: هو ترك الشيء أو بعضه عن عجز. (شمس العلوم (٥٥٢٣/٨)، الكليات (ص: ٣١٠)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢١٩/٢).

(١٧٣) مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله الغامدي (ص: ٧٧).

(١٧٤) المرجع السابق (ص: ٧٨).

(١٧٥) الدر المختار (ص: ٥٨٣)، والتاج والإكليل (٥٥٩/٧)، الحاوي الكبير (٤٢٥/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٤/٦)، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥).

(١٧٦) معالم السنن (٣٩/٤).

(١٧٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨/٤).

(١٧٨) المنتقى شرح الموطأ (٧٧/٧).

(١٧٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٤٣٢/١).

(١٨٠) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨– ٤٥٠).

(١٨١) الإهمال: هو موقف سلبي يتخذه الشخص تجاه فعل يجب على الإنسان القيام به أو تستلزمه قواعد الحيطة والحذر بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ عن طريق الامتناع.

مثال: أن يقوم الشخص المصاب بفيروس كورونا باستعمال أدوات الآخرين، وهو على علم بأنه مصاب، أو أن يقوم المصاب بتقبيل المجني عليه ويقبل المجني عليه بذلك، ويقوم بملامسته فينتقل الفيروس إليه، وفي القانون يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركًا بين المتهم والمجني عليه بخطأ المجني عليه لا يسقط مسؤولية المتهم.

قلة الاحتراز: هي سلوك إيجابي كقلة الاحتياط أو الانتباه أو الطيش أو الرعونة أو التهور أو سوء تقدير النتائج تقديرًا كافيًا.

مثال: أن يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مزدحمة بالركاب فينتقل الفيروس إلى الركاب، المسؤولية الجزائية للمصابين بفيروس (Coved-19) (كورونا المستجد) في القانون السوري قاضي محكمة صلح الجزاء السادسة في حلب العدد ١٥٩٩٧ من ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢:

http://jamahir.alwehda.gov.sy/mix/11660

(١٨٢) مسؤولية الطبيب المهنية (ص: ١٣٧)، نقلاً عن الأسس العامة لقانون العقوبات (ص: ٤٥٩).

(١٨٣) مدونة د. طه أحمد الزيدي، عقوبة نقل الوباء خطأ من مصاب أو طبيب..

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/af648df4-6de7-4c4a-9ef7-d16a3b4c1e3a

(١٨٤) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/٥٥١).

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله السيف، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح، عالم الكتب.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.

٦. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.

١٢. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٣. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي – وآخرون، هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٣٢،١هـ/٢٠١١م.

١٨. بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩. البدر المنير، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة – الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد ابن محمد الصاوي، دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

٢٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء – مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٢٥. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي: تحقيق: د. أحمد الفران، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط، ١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٨. تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: السيد عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٢٩. تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٠. تقرير المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الخاص بالتحديث اليومي بالحالات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥:

https://covid19.cdc.gov.sa/ar/daily-updates-ar/

٣١. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: أبي أويس الحسني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٢. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب.

٣٣. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠م.

٣٥. ثبت أعمال لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ– ٦ ديسمبر ١٩٩٣م، منشور ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة).

٣٦. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، أخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٠. الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط: ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤١. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط: الثانية.

٤٢. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق: الدكتور سامي الصقير، وآخرين، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن على الماوردي، تحقيق: علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩.

٤٥. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٤٦. دراسة: كورونا يظهر في الفحص بعد ٥ أيام من العدوى:
https://www.aleqt.com/2020/04/01/article_1794786.html

٤٧. دستور العلماء، لعبد النبي بن عبد الرسول نكري، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منهى الإرادات، لمنصور بن البهوتي، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٩. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر –بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٢. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣.سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدًا – بيروت.

٥٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٥٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٩.شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٠. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد الزركشي، العبيكان، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣.

٦١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، للحسين الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٢.شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٦٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٤.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٦٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٦٧. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٨. عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وتاريخ.

٧٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٢. فتح القدير، للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٧٣. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، دار الشروق، ط: ١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن، وآخرون دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٧٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٦. فيروس كورونا المستجد (Coved – 2019): منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance
موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%

٧٧. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على (الدر المختار شرح تنوير الأبصار).

٧٨. قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس ط: ١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٧٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٨٠. كتاب العين، للخيل بن أحمد بن الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٢. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان– بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد وآخرين، دار الخير – دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م.

٨٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: مجدي سرور، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

٨٥. الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٦. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين الهرري، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

٨٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٨. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٨٩. المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٠. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون بيانات.

٩١. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي السنة الثانية (العدد الثالث).

٩٢. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٣. المحلى بالآثار، لعلي بن حزم الظاهري، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٥. مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الهروي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩٨. المسؤولية الجزائية للمصابين بفيروس (COVID-19) كورونا المستجد في القانون السوري قاضي محكمة صلح الجزاء السادسة في حلب العدد ١٥٩٩٧ من ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٠م مدونة د. طه أحمد الزيدي، عقوبة نقل الوباء خطأ من مصاب أو طبيب.

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/af648df4-6de7-

٩٩. مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله الغامدي، ط: ١، دار الأندلس الخضراء، جدة – السعودي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكرة البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

١٠١. مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

١٠٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

١٠٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٥. المغني لابن قدامة، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٠٦. المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٧. ملخص لأعمال الندوة السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية د. أحمد رجائي الجندي في مجلة المجمع الفقهي (العدد الثامن).

١٠٨. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

١٠٩. منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١١٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١١٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

١١٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيعلي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت– لبنان، دار القبلة –جدة– ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤. نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله النفري، تحقيق: د. الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

١١٧. نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١١٨. الهداية في شرح المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان.

١١٩. http://www.jma.org.jo/Contents/Doctor_Sectionar.aspx

١٢٠. https://www.aleqt.com/2020/04/01/article_1794786.html

The Felony of Transmitting the Corona Virus (Covid-19)

(A Jurisprudence Study)

Yasser Hassan Abdeltawab Jabber

Assistant Professor at the Department of Islamic Studies

Faculty of Arts – Minia University

Abstract:

This study attempts to reveal the legal ruling on the impact of the felony with the Corona virus.

This research attempts to study the felony of transmitting the Corona virus from a jurisprudential point of view, and aims to examine the jurisprudential calamities related to the felony of transmitting the emerging corona virus infection (Covid-19), whether it was intentionally or by mistake, and whether the transfer was to an individual or a group, and determining criminal responsibility for The doctor caused the transmission of infection with this virus intentionally, by mistake, or by negligence, and the punishment due for that.

- The study reached several results, the most important of which are:
  (1) Whoever deliberately transmits the Corona virus infection to others is considered a deliberate killer of aggression, and if the infected person dies as a result of this infection, he will be punished by the carrier. If the transferee does not die, the person who willfully shall be punished with the appropriate disciplinary punishment estimated by the ruler.
  (2) If the new Corona virus (Covid-19) is transmitted by mistake, ignorance or forgetfulness and the person transmitted to it dies, then it is an accidental killing that requires blood money and penance. As a result of infection.

Keywords: felony, infection, coronavirus, covid-19, premeditated murder, manslaughter, physician responsibility.